

548751 – إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة فهل تصح صلاة المأمومين؟

السؤال

صليت بثلاثة أشخاص إماما في مسجد بقرية، وسهوا مني نسييت قراءة سورة الفاتحة في الركعة الأولى، ولم آتِ بركعة أخرى، ولم أسجد للسهو، وبعد مدة من خروجي من تلك القرية علمت حين بحثت أني نسييت ركناً، وبالتالي صلاتي باطلة، فأعدتها لوحدي، وكان صديق لي أتواصل معه قد كان من ضمن الثلاثة الذين صلوا من خلفي، أخبرته في الهاتف بأن يعيد تلك الصلاة، وأن يخبر الشخصين الآخرين بذلك لأنه يعرفهم، في حالة لم يبلغهما، أو لم يعد تلك الصلاة، فهل علي شيء؟ وهل يجوز أن أقضيها عنهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ليس عليك شيء؛ لأنك أدبت ما عليك بإعادة الصلاة.

ثانياً:

لا يجوز لك أن تقضي عنهم؛ فلا يشرع أن يصلي أحد عن أحد، فرضاً أو سنة، إلا ركعتي الطواف، لو حج أو اعتمر عنه؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "أَمَّا الصَّلَاةُ: فَاجْتِمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ: فَرَضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا سُنَّةً، وَلَا تَطَوُّعًا؛ لَا عَنْ حَيٍّ، وَلَا عَنْ مَيِّتٍ."

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنْ الْحَيِّ: لَا يُجْزَى صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إجماعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ" انتهى من "الاستذكار" (3/340). انظر: فتوى رقم: (202635).

ثالثاً:

لا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم؛ لأن المأموم إذا أتى بصلاته، بشروطها وأركانها وواجباتها: لم يجز إبطالها إلا بدليل صحيح، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (694)، وأحمد (8449) – واللفظ له – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرَكُ خَطِئِهِ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ" انتهى " من مجموع الفتاوى" (23/372) .

وفي "مجموع فتاوى العثيمين" (12/451): "لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام" انتهى.

انظر: فتوى رقم: (145834).

رابعاً:

إذا كانت الصلاة سرية كما هو ظاهر السؤال فعدم قراءتك الفاتحة يخفى على من خلفك من المأمومين، فصلاتهم صحيحة على الراجح. وإذا كانت الصلاة جهرية فكان الواجب أن يبينوا لك، ولا بد أن يعيدوا صلاتهم؛ لأنهم انتموا بمن صلاته باطلة عندهم.

قال ابن قدامة رحمه الله : "إِذَا اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ , كَالسَّتَارَةِ [ستر العورة] وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ , لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى غَالِبًا , بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ " انتهى من "المغني" (1/420).

والله أعلم.